

يناير/كانون الثاني 2017

هجمات ضد القضاة في مصر:

قضية بيان يوليو 2013

تقوم السلطات المصرية، منذ أغسطس/آب 2013، بحملة قمع واسعة النطاق ضد القضاة المعترين معارضين للنظام. وتضمنت هذه الحملة، بشكل أساسي، إجراءات تأديبية أدت إلى إحالة عشرات القضاة إلى المعاش أو إلى عزلهم. وقد اعتبرت اللجنة الدولية للحقوقيين هذه الإجراءات "تعسفية وغير عادلة"، بما في ذلك في سياق إحالة أكثر من 47 قاض إلى المعاش في مارس/أذار 2016، في قضايا صلاحية عرفت بقضيتي "قضاة بيان يوليو 2013"، "قضاة من أجل مصر".¹

واستهدفت هذه الإجراءات، إلى جانب إجراءات معيبة أخرى، الأصوات البارزة في الجهاز القضائي التي دافعت عن استقلال القضاء، كما ألحق هذا الإنهاء المبكر للمسار المهني لهؤلاء القضاة ضربة قاسية لاستقلال القضاء في مصر.

إجراءات الصلاحية في قضية قضاة يوليو 2013

تعد قضية "بيان يوليو 2013" من أكبر القضايا التأديبية ضد القضاة في مصر في السنوات الأخيرة. وقد فتحت هذه القضية رداً على بيان علني أيدته العديد من القضاة، وقرأه في 24 يوليو/تموز 2013 نائب رئيس محكمة النقض، محمود محي الدين، في ميدان رابعة بالقاهرة، وذلك عقب الإطاحة بالرئيس مرسي (بيان يوليو).

وتناول بيان يوليو عزل الرئيس المصري المنتخب، وتعطيل العمل بالدستور، وحل البرلمان المنتخب، وإغلاق وسائل الإعلام دون أحكام قضائية، وآلاف القتلى والجرحى الذين سقطوا. كما أعاد البيان تأكيداً على دور القضاء في احترام وحماية "حقوق المواطنين وحررياتهم" من كل انتهاك، وأعلن البيان أن القضاة الذين أيدوا البيان:

- لا يعملون بالسياسة ولا ينحازون إلى أحد أياً كانت صفته أو انتمائه، وأن انحيازهم الوحيد والمشروع إنما هو للشرعية والحق والعدل.
 - رفضوا تدمير المكاسب الديمقراطية منذ ثورة عام 2011، بما في ذلك عزل الرئيس مرسي، فضلاً عن تعطيل العمل بالدستور دون تصويت شعبي شفاف ونزيه.
 - دعوا إلى إعادة تفعيل الدستور؛
 - دعوا جميع الفرقاء في الدولة والتيارات السياسية إلى تواصل والحوار وصولاً إلى توافق في إطار الشرعية الدستورية؛ و
 - أكدوا وجوب احترام وحماية حق التظاهر السلمي إعمالاً لحكم القانون، ووجوب رفض استخدام العنف بكافة صورته وأشكاله، وحقن دماء المصريين جميعاً.²
- وفي اليوم التالي للبيان، قدم القاضي عبد الجواد موسى بلاغاً إلى محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى، عرض فيه واقعة قراءة بيان يوليو خلال اعتصام رابعة بحجة أن القضاة انتهكوا المادة 73 من قانون السلطة القضائية المصري، وبالتالي فإنهم فقدوا الصلاحية لتبوء منصب قضائي.
- وفي 28 يوليو/تموز 2013، أحال مجلس القضاء الأعلى القضية إلى وزير العدل لتعيين قاضي تحقيق للنظر في البلاغ. ونتيجة لذلك، طلب وزير العدل من رئيس محكمة استئناف القاهرة تعيين قاضي تحقيق.
- وفي 2 أغسطس/آب 2013 صدر قراراً بمنع سفر ثلاثة عشر من القضاة الذين كانوا قد أيدوا البيان.

وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، انتهى التحقيق في القضية وأحيل 56 قاضياً من مختلف المحاكم المصرية إلى مجلس التأديب في إجراءات الصلاحية عملاً بالمادة 73 من قانون السلطة القضائية المصري.³ وفي 14 مارس/أذار عام 2015، خلص المجلس إلى أن 31 قاضياً من أصل 56 فقدوا الصلاحية

¹ اللجنة الدولية للحقوقيين، "يجب إلغاء قرارات إحالة القضاة إلى المعاش التعسفية وغير عادلة"، بيان صحفي، 28 مارس/أذار 2016، متوفر على: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/03/Egypt-removal-of-judges-press-release-2016-ARA.pdf>

² تضمن المؤيدون نواب رؤساء محكمة النقض، ورؤساء نيابة بالنقض، ورؤساء ونواب رؤساء وقضاة بمحاكم الاستئناف. البيان متوفر على الرابط التالي: <http://gate.ahram.org.eg/News/375922.aspx>

لتبوء منصب قضائي، وأحالهم بالتالي إلى المعاش.⁴ ولم يخضع القضاة الـ 25 المتبقين لأية إجراءات تأديبية،⁵ إذ رأى المجلس أنهم لم يشاركوا في أي عمل غير ملائم، رغم أن أسباب اسقاط هذه الدعاوى لا تزال مجهولة.

وفي 12 أبريل/نيسان عام 2015، قام القضاة الذين تمت إحالتهم إلى المعاش، نتيجة لقرار المجلس، باستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى، واستأنف المدعي العام طلب تبرئة القضاة الآخرين. وفي 28 من مارس/آذار 2016، أكد مجلس التأديب الأعلى القرار الصادر عن مجلس التأديب، ودعت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى إلغاء هذا القرار.⁶

تقييم الإجراءات التأديبية

فشلت هذه الإجراءات التأديبية بشكل صارخ في الامتثال إلى المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء. وبموجب هذه المعايير، يحق للقضاة التمتع بحرية الرأي والتعبير. كما تقر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا تحديداً بحق القضاة في حرية التعبير والمعتقد، والتجمع وانشاء الجمعيات.⁷

وعلاوة على ذلك، وبهدف الحفاظ على أمن القضاة الوظيفي واستقلال القضاء، لا يكون القضاة عرضة للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير مؤهلين لأداء مهامهم.⁸ وبالمثل، تنص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، على أن لا يجوز عزل أو تعليق مهام القضاة إلا في حال بدر عنهم سوء سلوك جسيم يتنافى مع منصبهم القضائي، أو بسبب عجز بدني أو عقلي يحول دون قيامهم بواجباتهم القضائية.⁹

وتضمن المعايير الدولية أيضاً الحق في محاكمة عادلة للقضاة الذين يخضعون لإجراءات تأديبية.¹⁰ يجب أن تخضع جميع الإجراءات التأديبية لمعايير السلوك القضائي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإيقاف أو العزل.¹¹ وعلاوة على ذلك، يجب أن يتم النظر في التهمة التأديبية أو الشكوى على نحو مستعجل.¹² وتشمل هذه الضمانات "الحق في الحصول على ضمانات لمحاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محام بناء على اختيارهم، مع وجود مراجعة مستقلة للقرارات المتعلقة بالجزاءات التأديبية، أو الوقف عن العمل، أو العزل".¹³

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين قرار إحالة 31 قاضياً إلى المعاش انتهاكاً لحقهم في حرية التعبير والتجمع. فالإجراءات المتخذة في قضية بيان يوليو 2013 تعد انتهاكاً لحق القضاة في محاكمة عادلة الوارد بالمعايير الدولية. وبالتالي، انتهكت عقوبة الإحالة إلى المعاش، والتي ترقى إلى عزل فعلي، المعايير الدولية التي تضمن استقلال القضاء.

إجراءات تأديبية في غياب أي سوء سلوك

تعتبر إحالة القضاة إلى التحقيق، وإجراءات الصلاحية، وإحالتهم إلى المعاش نتيجة تأييدهم لبيان يوليو انتهاكاً لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وانشاء الجمعيات. وبدلاً من إدراجهم في خانة سوء السلوك، يتلاءم بيان يوليو مع حقوق القضاة في التعبير والتجمع وانشاء الجمعيات. وبالإضافة إلى ذلك، تعد الإجراءات التأديبية المتخذة بحقهم انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء.

إن مصر دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. لذلك، عليها أن تحترم وتحمي حقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم القضاة، في حرية التعبير، والاعتقاد، وانشاء الجمعيات والتجمع.¹⁴ تؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة

³ تنص المادة 111 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، على إجراءات "فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء". وفقاً لقانون السلطة القضائية "إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة إلى المعاش من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى مجلس التأديب.

⁴ إذا صدر حكماً يفقد الصلاحية بحال القاضي المعني إلى المعاش أو يتم نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

⁵ حكم مجلس تأديب القضاة، "هيئة عدم الصلاحية"، 14 مارس/آذار 2015.

⁶ اللجنة الدولية للحقوقيين، "يجب إلغاء قرارات إحالة القضاة إلى المعاش التعسفية والغير عادلة"، بيان صحفي، 28 مارس/آذار 2016، متوفر على: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/03/Egypt-removal-of-judges-press-release-2016-ARA.pdf>

⁷ في هذا الصدد، يلحظ المبدأ 4 من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا حق القضاة في حرية التعبير، والمعتقد، إنشاء الجمعيات، والتجمع. يتوجب ممارسة هذه الحقوق بشكل يحترم القانون، والمعايير المعترف بها، وأخلاقيات مهنتهم.

⁸ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 18.

⁹ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ 4. بالمثل، تنص المعايير الأوروبية أن لا يمكن وضع حد لتعيين دائم إلا في حال خرق جسيم لمعايير تأديبية أو جنائية منصوص عليها في القانون: أنظر مجلس أوروبا، توصيات لجنة الوزراء رقم ر (2010) 12 بخصوص القضاة، المادة 50.

¹⁰ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 17؛ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا المبدأ 4.أ.

¹¹ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 19.

¹² مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 17؛ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا المبدأ 4.أ.

¹³ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا المبدأ 4.أ.

¹⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 18، و19، و21، و22؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 8، و9، و10، و11.

القضائية على هذا المبدأ وتنص على أنه، عند ممارسة هذه الحقوق، على القضاة أن يسلكوا "مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء".¹⁵ وفي الواقع، ونظراً للدور الرئيسي الذي يلعبه القضاة في مجال حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون،¹⁶ فإن احترام وحماية هذه الحقوق بالنسبة للقضاة له أهمية خاصة. وعلاوة على ذلك، ان من واجبات القضاة في أوقات الأزمات ضمان احترام الحقوق، وضمان سيادة القانون، ومبدأ الشرعية.¹⁷ قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التعبير عن مسائل تتعلق بسيادة القانون، في ظروف معينة، ليس مجرد حق من حقوق القاضي بل وهو واجب عليه كذلك.¹⁸

وأحيل القضاة في هذه الدعوى إلى إجراءات تأديبية بتهمة انتهاك المادة 73 من قانون السلطة القضائية في مصر. وتحظر المادة 73 القضاة من "الاشتغال بالعمل السياسي". وتوسعت السلطات التأديبية في تفسير هذه المادة، حيث رأى المجلس التأديبي أن هذه المادة تحظر على القاضي أن "يناقش أو يعلق على قرارات السلطة التشريعية أو الحكومية مادام ذلك في غير خصومة معروضة عليه".¹⁹ ورأى المجلس التأديبي الأعلى أيضاً أن على القاضي ألا "يجهر برأي في الشؤون العامة للبلاد" وعليه "أن ينأى بنفسه عن الإعلام".²⁰ وأضاف المجلس الأعلى أن على القضاة عدم القيام بنشاطات خارج مهامهم القضائية.²¹ وعلل المجلس هذا القرار باعتبار أن أنشطة مماثلة تقوّض من استقلال القضاة ونزاهتهم.²²

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن بيان يوليو كان منسجماً مع حق القضاة في حرية التعبير والتجمع، وقد تمت ممارسته بطريقة حافظت على هيبة المنصب القضائي ونزاهة القضاء واستقلاله. ويمكن أن تؤدي المادة 73 من قانون السلطة القضائية، والتفسير الواسع لها من قبل المجلس التأديبي، إلى فرض مزيد من القيود التعسفية على حق القضاة في ممارسة حرية التعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات. وتتجاوز هذه القيود الحد الذي يمكن تبريره والذي يمكن أن يكون منسجماً مع المعايير الدولية. ويحق للقضاة ممارسة حقوقهم بشكل يتعدى مجرد مناقشة القضايا المعروضة أمامهم والتعليق عليها. وبالأحرى، على القضاة ممارسة هذه الحقوق على نحو يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة القضاء واستقلاله. ويندرج بيان يوليو في إطار ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بطريقة تحترم هذه القيود.

وأخيراً، وعلى عكس ادعاء المجلس، فإن الفصل المبكر للقضاة من وظائفهم نتيجة ممارستهم لحقوقهم الأساسية يقوّض استقلال القضاء. وكما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "لا يمكن لدولة طرف أن تتذرع باستقلال القضاء بشكل شرعي لتبرير إجراء مثل الإنهاء السابق لأوانه لولاية رئيس محكمة لأسباب لم ينص عليها القانون والتي لا تمت بصلته إلى عدم الكفاءة المهنية أو سوء السلوك".²³

وانسجماً مع المعايير الدولية، فإن كافة الإجراءات التأديبية، وإجراءات الإيقاف أو العزل يجب أن تحدد وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.²⁴ ولم تركز إجراءات الصلاحية ضد القضاة في قضية بيان يوليو إلى معايير للسلوك القضائي. إن الغياب الواضح للموضوعية وتعسف المعايير التي تطبق في إجراءات الصلاحية يثيران القلق بشأن عدم استناد هذه الإجراءات إلى المعايير المعمول بها في السلوك القضائي. إن قانون السلطة القضائية في مصر غير واضح فيما يتعلق بالأسس التي تسمح بإحالة قاض إلى إجراءات تأديبية. ويمنح هذا الغياب السلطات سلطة تقديرية واسعة في إحالة القضاة إلى إجراءات تأديبية، ويسهل كذلك الإحالة غير المبررة، كما هو الحال في قضية بيان يوليو. وعلاوة على ذلك، لا يحدد قانون السلطة القضائية معايير إقرار "عدم الصلاحية". وكما ذكر سابقاً، لا تسمح المعايير الدولية بعزل القضاة إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو في حالة العجز. ولا يمكن اعتبار الممارسة المشروعة للحقوق والحريات الأساسية سوء سلوك جسيم.

وعلى الرغم من ذلك، كانت خلاصة النتائج التي توصل إليها المجلس التأديبي هي أن ممارسة القضاة لحقهم في حرية التعبير والمشاركة السلمية لقاض في مظاهرة يبرر اتخاذ إجراء تأديبي بحقه، مع فرض عقوبات تصل إلى الإحالة إلى المعاش. ويبدو وكأن قرار المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن بيان يوليو أعلن صراحة أن القضاة لا يدعون أي طرف، ودعا إلى تطبيق حكم القانون وحقوق الإنسان.²⁵ وبدلاً من ذلك، يبدو أن المجلس قد توصل إلى قراره بناء على مبررات سياسية تتعلق بطبيعة الإطاحة بالرئيس مرسى، واصفاً الحادث على أنه "ثورة شعبية" واسعة أطاحت به ونظامه.

¹⁵ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 8؛ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، مبدأ (s) 4.4؛ الميثاق الأوروبي حول نظام القضاء، الفقرة 1.7؛ معايير لامتر هوس، معيار 8.3.

¹⁶ اللجنة الدولية للحقوقيين، "تعليق قانوني حول إعلان جنيف للجنة الدولية للحقوقيين- صيانة سيادة القانون ودور القضاة والمحامين خلال فترة الأزمات"، 2011، ص.4.

¹⁷ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص.770.

¹⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باكاً ضد المجر (2016)، الفقرة 125.

¹⁹ دعوى صلاحية رقم 13، سنة قضائية 9، حكم 14 مارس/أذار 2015، ص.55-56.

²⁰ استئناف رقم 2015/4، صلاحية، حكم 28 مارس/أذار 2016، ص.8.

²¹ استئناف رقم 2015/4، صلاحية، حكم 28 مارس/أذار 2016، ص.8.

²² دعوى صلاحية رقم 13، سنة قضائية 9، حكم 14 مارس/أذار 2015، ص.57.

²³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باكاً ضد المجر (2016)، الفقرة 156.

²⁴ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 19.

²⁵ هذا لا يعني أن مجرد إضافة فقرة تدعي الحيادية في السياسة يعزّي الإدعاء من أي تسييس. إنما تمحورت ادعاءات القضاة في قضية بيان يوليو حول الأوصال النظرية للحكومة المصرية، بدون دعم أي طرف معين، أو دعم منصة سياسية معينة.

ان تقييم المجلس "لصلاحية" أو لسوء السلوك فشل في الامتثال إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، سواء من حيث معايير الإيقاف أو العزل، أو من حيث نطاق حرية التعبير وانشاء الجمعيات والتجمع ضمن حدود حفظ كرامة الوظيفة القضائية، وحيادية واستقلال القضاء. وبناء على هذا، لم يكن ينبغي أن يخضع القضاة لإجراءات تأديبية أصلاً، وأن يحالوا إلى المعاش نتيجة دعمهم للبيان.

التحقيق

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن ثمة مسألة أخرى مثيرة للقلق فيما يتعلق بعدالة الإجراءات، تضمن عيوباً في التحقيق والفحص في الادعاءات الموجهة ضد القضاة في هذه القضية.

وحتى خلال مرحلة التحقيق، يجب أن تتماشى الإجراءات مع المعايير الدولية. وكما تم ذكره سابقاً، تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن يتم النظر في الشكاوى ضد القضاة على نحو مستعجل، وعادل بموجب إجراءات ملائمة يتمتع القاضي على أساسها بالحق في محاكمة عادلة.²⁶ ويشمل الحق في المحاكمة العادلة وفقاً لمشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، "حق القاضي في التعليق على الشكاوى المقدمة ضده في المرحلة الأولية مع وجوب السرية ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك".²⁷

ولم تكن الطريقة التي تم على أساسها تعيين قاضي التحقيق قانونية بموجب القانون المصري.²⁸ وطلب وزير العدل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أيمن عباس، انتداب قاضي التحقيق. وعين هذا الأخير محمد شيرين فهمي. ان قرار تعيين قاضي التحقيق هو من صلاحية الجمعية العامة للمحكمة وليس من صلاحية رئيس المحكمة نفسه. هذا الانتهاك للقانون المصري مثير أيضاً للقلق لأن أيمن عباس، الذي عين قاضي التحقيق، شارك في وقت لاحق في الإجراءات التأديبية لكونه واحداً من قضاة مجلس التأديب الأعلى.

وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم إبلاغ القضاة رسمياً بالتحقيق الجاري ضدهم، وعلما في البداية بهذه الإجراءات عبر وسائل الإعلام، على الرغم من قرار حظر النشر المفروض على التحقيق. وبالمثل، علما من وسائل الإعلام، وليس عبر المحكمة، عن حظر السفر المفروض على البعض منهم. وتم حرمان القضاة من حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتحقيق بينما كان هذا الأخير جارياً. وعلاوة على ذلك، تم تقييد قدرتهم على تقديم مستندات خلال فترة التحقيق بشدة. وفي بعض الحالات، لم يسجل أو يرد قاضي التحقيق على طلبات ودفع القضاة.

الاستقلالية والحياد

تتضمن قضية بيان يوليو 2013 عدة معطيات من شأنها تقويض استقلال وحيادية القضاء في مصر. وكما تم الاستنتاج أعلاه، فإن الإجراءات التأديبية ضد القضاة قوضت استقلاليتهم لعدم ارتكابهم أي سوء سلوك مفترض للمتابعة، ولأن العقوبة المفروضة أدت إلى إحالتهم إلى المعاش بشكل غير مبرر. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت الإجراءات مخاوف جدية حول استقلال وحياد مجلسي التأديب.

عدم استقلالية مجلسي التأديب

وفقاً للمعايير الدولية، يجب أن تكون الإجراءات التأديبية أمام هيئة تتحلّى بمواصفات الحياد والاستقلالية. ونصت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، في سياق مناقشة اجراءات عزل قاضي، على أنه يتوجب على "أي جهاز من أجهزة الدولة يتولى وظائف ذات طبيعة قضائية أن يلتزم باتخاذ قرارات تحترم ضمانات الإجراءات القانونية الواردة في المادة 8 بشأن الحق في المحاكمة العادلة".²⁹ وبالمثل، فقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة يطبق في شقه المدني على الإجراءات التأديبية ضد القضاة.³⁰ وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان أنه "لا يجوز فصل القضاة ... [إلا] وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد".³¹ وهذا يعني أن على الهيئة المسؤولة عن تأديب القضاة، وخاصة في هذه القضية التي أدت فعلياً إلى إحالة القضاة إلى المعاش، ان تجتمع فيها، بين أمور أخرى، شروط الحياد والاستقلالية المطلوبة من محكمة عادية.

وفي الظروف العادية، يتوافق ذلك مع المبدأ القاضي بوجوب ان تكون للقضاة سلطة حصرية على ادارة المسار المهني للقضاة، بما في ذلك ما يتعلق بالتأديب. أما في القضية الراهنة، فإن سيطرة وتأثير السلطة التنفيذية على التعيينات القضائية قوضا الطابع المستقل للمجلس التأديبي.

²⁶ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 17.

²⁷ مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، المادة 26(أ).

²⁸ قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادة 67.

²⁹ المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، المحكمة الدستورية ضد بيرو، حكم 31 يناير/كانون الثاني 2001، فقرة 71.

³⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جيروفسكا بوشيفسكا ضد مقدونيا، جمهورية يوغوسلافيا السابقة (2016)، فقرة 38.

³¹ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم. 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة 20.

وتلعب السلطة التنفيذية في مصر دورا حاسما في المسار المهني للقضاة، بما في ذلك الإجراءات التأديبية. وعلى سبيل المثال، يرشح وزير العدل قاضيين لعضوية محكمة النقض، ويمكنه نذب قضاة في محاكم الاستئناف لرئاسة الدرجة الأولى أو نذب قضاة لوظائف إدارية.³² وكذلك، يستطيع وزير العدل أن يطلب إحالة القاضي إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية.³³ وفي قضية بيان يوليو 2013، كان وزير العدل السلطة التي أحالت القضاة إلى إجراءات الصلاحية. وكذلك، هناك تأثير عام للسلطة التنفيذية على إسناد القضايا فيما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة، ونقلهم، وتأديبهم. وبالإضافة إلى ذلك، تشرف السلطة التنفيذية على إدارة مكتب النائب العام.

وأعربت لجنة حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين تكرارا عن قلقهما بشأن النظم التي تلعب فيها السلطتين التشريعية أو التنفيذية دورا في تأديب القضاة.³⁴ وكذلك، فإن المعايير الدنيا لاستقلال القضاء الصادرة عن نقابة المحامين الدوليين تنص على أن تناط سلطة تأديب وعزل قاضي بمؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية، ومن الأفضل بأن تكون سلطة العزل مناصرة بمحكمة قضائية.³⁵

ويؤثر النقص العام في استقلال القضاء في مصر، والذي يشمل مكتب النائب العام، في استقلالية القضاة الأعضاء في المجلس التأديبي بشكل كبير، وكذلك على قدرة مكتب النائب العام على ضمان الموضوعية في تفحص ومتابعة إجراءات صلاحية القضاة المعنيين. وهذا النقص في الاستقلالية يخالف مقتضيات الاستقلالية والموضوعية المنصوص عليها في المعايير الدولية. وفي الواقع، يتكون المجلس التأديبي والمجلس التأديبي الأعلى حصرا من القضاة.³⁶ وكذلك، تثير التعيينات غير القانونية في المناصب القضائية الشك في استقلالية القاضي المعين. كذلك هو الأمر في حالة قاضي التحقيق الذي أجرى التحقيق ضد هؤلاء القضاة، إذ انه لم يعين من قبل السلطة المختصة بموجب القانون المصري.

انعدام حياد مجلس التأديب

أوضحت لجنة حقوق الإنسان أنه وفقا لمتطلبات الحياد، على ضرورة عدم تأثر أحكام القضاة بالتحيز أو المفاهيم المسبقة. كما يجب أن تظهر الهيئة المختصة بالفصل في الشكاوى كهيئة محايدة في عين المراقب العاقل.³⁷

وفي سياق هذه القضية، تم على الأرجح انتهاك شرط الحياد، إذ تبين أن بعض أعضاء المجلس التأديبي لعبوا دورا في التحقيقات، وبالتالي لم يكونوا بالضرورة محايدين.

كما ضم مجلس التأديب الأعلى أعضاء أدلوا في وقت سابق بأرائهم حول هذه القضية، بما في ذلك القاضي أحمد جمال الدين عبد اللطيف وأيمن عباس. وعلاوة على ذلك، ترأس القاضي أحمد جمال الدين عبد اللطيف في نهاية المطاف مجلس التأديب الأعلى عندما تقاعد الرئيس السابق محمد حسام عبد الرحيم.

لا يسمح قانون السلطة القضائية المصري ببدء التحقيق مع القضاة ما لم يأذن مجلس القضاء الأعلى بذلك.³⁸ ومنح مجلس القضاء الأعلى في قضية بيان يوليو الإذن ببدء التحقيق في 28 يوليو/تموز 2013. وأذن في 11 أغسطس/آب 2014، بمتابعة الإجراءات بعد أن تلقى ملف القضية فور الانتهاء من التحقيق الأولي. وكان القاضيان المذكوران أعلاه عضوين في مجلس القضاء الأعلى عندما أذن المجلس في 28 يوليو 2013 بمتابعة التحقيق وطلب من وزير العدل تعيين قاضي للتحقيق في المزاعم ضد قضاة بيان يوليو. إن إذن مجلس القضاء الأعلى ليس شكليا، بل يشمل تفحص المزاعم والأدلة ضد القضاة.

وإضافة إلى ذلك، وكما سبق ذكره، شارك القاضي أيمن عباس في مرحلة التحقيق عندما قام بتعيين القاضي محمد شيرين فهمي للتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد القضاة والتي أدت لاحقا إلى الدعوى أمام المجلس التأديبي الأعلى، والذي كان القاضي أحمد المنشاوي عضوا فيه. وكان القضاة الخاضعون للإجراءات التأديبية قد طالبوا بتنحية المنشاوي لأنه كان من بين القضاة الذين تقدموا ببلاغ ضدهم حين صدر البيان. غير أن المجلس التأديبي الأعلى ادعى أنه لم يكن على علم بأن المنشاوي قد تقدم ببلاغ ضد قضاة بيان يوليو.

ولا تتوافق هذه المعطيات مع متطلبات حياد المجلس التأديبي الأعلى. ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكا لشرط الحياد في إجراءات تأديبية اتخذت ضد قاض، في حالة سبق وأدلى فيها عضو محكمة عليا برأي إيجابي حول وقوع سوء سلوك من طرف القاضي المعني قبل بدء الإجراءات، وبعدها كان عضوا في الهيئة التأديبية التي نظرت في قضية هذا القاضي.³⁹ إن قضية بيان يوليو 2013 مشابهة لحالة المحكمة الأوروبية المذكورة للتو، من حيث أن

³² قانون السلطة القضائية المصري، تباعاً المواد 44، 9، و45. تشترط هذه القرارات موافقة المجلس الأعلى للقضاة.

³³ قانون السلطة القضائية، المادة 111.

³⁴ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، A/HRC/11/41، (2009)، فقرة 60؛ باستوخف ضد بلاروس، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكوى رقم No. 814/1998، (2003) UN Doc CCPR/C/78/D/814/1998، الفقرة 7.3؛ أدريان موندنيو بوسيو واخرين، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكوى رقم. 2000/933، (2003) CCPR/C/78/D/933/2000، فقرة 5.2.

³⁵ نقابة المحاكين الدولية، "المعايير الأدنى"، اعتمدها مجلس نقابة المحامين الدولية سنة 1982، المعيار أ (4) و(ب).

³⁶ قانون السلطة القضائية، المادة 111.

³⁷ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم. 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة 21.

³⁸ تباعاً، المواد 44، 9، و45 من قانون السلطة القضائية.

³⁹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جيروفسكا وبوشيفسكا ضد مقدونيا، جمهورية يوغوسلافيا السابقة (2016)، فقرة 47-56.

القاضيين المذكورين أعلاه جلسوا على منصة مجلس التأديب الأعلى الذي حكم بإحالة القضاة إلى المعاش بعدما كانا أعضاء في مجلس القضاء الأعلى الذي أذن بالإجراءات ضد القضاة.

وكما يجب أن تظهر المحكمة كمحايدة في نظر المراقب العاقل، فإن المجلس التأديبي الأعلى فشل في الامتثال لهذا الشرط بسبب جلوس هذين القاضيين على منصبه.

الحق في الدفاع وتكافؤ الفرص القانونية

من أجل الامتثال للمعايير الدولية، كان من حق القضاة في هذه القضية، ان يتمتعوا بضمانات المحاكمة العادلة بما في ذلك الحق في الحصول على ممثل قانوني من اختيارهم، وفي مراجعة مستقلة لقرارات التأديب، إن كانت بالإيقاف أو العزل، وهي حقوق لم يتم احترامها.⁴⁰

وكذلك، يتمتع القضاة الذين يخضعون لإجراءات تأديبية بالحق في الدفاع وتكافؤ الفرص القانونية بموجب المعايير الدولية. ووفقاً للجنة حقوق الإنسان، لكي توفي الدولة بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الهيئة القضائية المنوط بها اتخاذ قرار بشأن فرض إجراءات تأديبية ضد القضاة احتراماً لضمان المساواة أمام المحاكم والمنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 14، ومبادئ الحياد، والعدالة، وتكافؤ الفرص القانونية المشمولة في هذا الضمان.⁴¹ غير أنه تم تفويض حقوق القضاة في الدفاع بأشكال مختلفة في سياق الإجراءات المتخذة ضدهم.

وعلى وجه الخصوص، لم يتم إبلاغ كل القضاة بتاريخ الجلسات. وفي إحدى الحالات، تم إبلاغ أحد القضاة عن طريق الهاتف خلال من الإجراءات الابتدائية التأديبية على الرغم من أن هذه الوسيلة ليست متطابقة مع القانون المصري. ونتيجة لغياب إخطار سليم من المحكمة، اضطر العديد من القضاة إلى الانتظار خارج قاعة المحكمة يومياً تحسباً لانعقاد جلسة.

وخلال جلسات الاستماع، وعملاً بالقانون المصري، كانت خيارات القضاة محدودة في اختيار وكيل للدفاع عنهم، حيث سُمح بأن يمثلهم قاض أو قاض سابق فقط، وليس محام، مما حد من قدرتهم على الاستعانة بوكيل يملك خبرة في الدفاع.⁴² وفي البداية، أخذ قاض على عاتقه تمثيل القضاة المتهمين أمام المجلس التأديبي لكنه عاد وعكف عن قراره بعد أن تلقى إنذاراً مكتوباً يتعلق بسلكه.⁴³ وعلى أثر ذلك، بقي بعض القضاة بلا تمثيل قانوني، وترتب على ذلك، بالتالي، دفاعهم عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي.

ولقد تم أيضاً تفويض حق هؤلاء القضاة في تكافؤ الفرص القانونية. إذ سُمح لقاض واحد، من بين القضاة الـ 56، بتقديم ملاحظات شفوية خلال الإجراءات الابتدائية، وحصر المجلس النطاق المسموح به لهذه الملاحظات على المسائل الإجرائية. وسُمح للقضاة الآخرين بتقديم مذكرات خطية فقط.

وبالمثل، لقد تم الحد من قدرة القضاة على تقديم دفاعهم خلال إجراءات الاستئناف. ولم يُسمح لغالبية القضاة بتقديم سوى مراجعة شفوية واحدة، وخضعت هذه المرافعات لقيود زمنية غير معقولة.

ولقد قُيد أيضاً حق القضاة في تقديم دفعهم الكتابية، إذ سُمح لهم فقط بتقديم التماسات لا تتجاوز الصفحتين. وبالنسبة لأحد القضاة، رفض المجلس السماح له بتقديم أدلة بشأن وقائع استند إليها مجلس التأديب لإحالة إلى المعاش.

وبعد إبلاغهم بحجز الدعوى للحكم، طالب القضاة بإعادة الدعوى للمرافعة. ورفض المجلس التأديبي الأعلى الطلبات لأنها لم تتضمن أي جديد قد يدفع المجلس لتغيير رأيه في مسار الدعوى.⁴⁴ ونتيجة لذلك، رفض المجلس التأديبي الأعلى الطلبات قبل الاستماع لفحوى ما اقترح القضاة تقديمه.

وبناء على ذلك، تم الاستماع خلال النظر في الدعوى أمام المجلس التأديبي الأعلى إلى غالبية القضاة بشكل منفرد، على الرغم من مطالبتهم بأن يكونوا جميعاً حاضرين خلال جلسة الاستماع، وكان على القضاة الانتظار خارج قاعة المحكمة حتى يتم استدعاؤهم بشكل فردي للحضور أمام المجلس التأديبي الأعلى.

⁴⁰المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، A.4 مبدأ (ف).

⁴¹بول بيرترير ضد النمسا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2001/1015، (2004) CCPR/C/81/D/1015/2001، الفقرة 10.7.

⁴² قانون السلطة القضائية، المادة 106. طعن القضاة بدستورية المادة 106 على أساس أنها تشكل تمييزاً يخالف دستور 2014. رفض مجلس التأديب هذا الطلب استناداً على أن قواعد قانون السلطة القضائية موضوعية، تخدم المصلحة العامة الرامية على حماية الوظيفة القضائية، ولا تقوض بشكل تعسفي الحقوق والحريات المضمونة في الدستور. انظر دعوى صلاحية رقم 13، سنة قضائية 9، حكم 14 مارس/أذار 2015، ص. 53-54.

⁴³ هدف الإنذار إلى دفع القاضي عن التخلي عن عمله بالدفاع عن القضاة، بالرغم من أن موضوع الإنذار كان حول تصريح قام به القاضي بدون إذن مجلس القضاء الأعلى حول قانون قبل سنتين.

⁴⁴استئناف رقم 2015/4، صلاحية، حكم 28 مارس/أذار 2016، ص. 7.

الخلاصة والتوصيات

إن قضية بيان يوليو 2013، من حيث عدد القضاة المتهمين فيها وطبيعة الإجراءات التأديبية غير العادلة نتيجة لممارسة هؤلاء القضاة لحقوقهم المشروعة في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع، مؤشر قوي على مدى خطورة الهجوم على استقلالية القضاء وسيادة القانون في مصر. ومما يفاقم القلق هو حقيقة أن إجراءات مماثلة قد اتخذت سابقاً وما زالت تتخذ إلى الآن.

وسبق أن عبرت اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها بشأن الحجم المقلق الذي وصلت إليه الهجمات ضد القضاة الأفراد في مصر.⁴⁵ إن الاعتداءات من خلال الإجراءات التعسفية المماثلة تم تسهيلها بسبب القصور الكبير في الإطار القانوني المصري، والذي يفشل في الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة باستقلال وحياد السلطة القضائية، ويشتمل على قصور إجرائية جسيمة. ويجب أن تحترم السلطات المصرية التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تضع حداً للهجمات على استقلال القضاء في مصر. وفي قضية بيان يوليو، يتوجب على مصر إلغاء قرار إحالة القضاة إلى المعاش. وعلاوة على ذلك، يجب على السلطات المصرية مواصلة الإطار القانوني المنظم لإجراءات تأديب القضاة مع المعايير الدولية.

تحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بما يلي:

1. ألا يكون للسلطة التنفيذية دوراً في تأديب وعزل القضاة، ولا سيما من خلال وضع حد لسلطة وزير العدل في تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة؛
2. أن يشرف مجلس القضاء الأعلى على المجلس التأديبي والمجلس التأديبي الأعلى؛
3. وضع مدونة لقواعد الأخلاق والسلوك القضائي تنسجم مع المعايير الدولية وتستخدم كأساس لتأديب القضاة وعزلهم من مناصبهم؛
4. أن تكون العقوبات المفروضة ضد القضاة متناسبة مع سوء السلوك المرتكب، وفي حالة العزل من المنصب، يجب ألا تنزل العقوبة إلا على أساس أدلة على عجز أو سلوك يثبت عدم أهلية القاضي لأداء واجبات المنصب القضائي؛
5. احترام وحماية حقوق القضاة في ممارسة حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، التي تُمارس بطريقة تتسق مع الحفاظ على هيبة مناصبهم واستقلال وحياد القضاء؛
6. إعطاء القضاة جميع ضمانات المحاكمة العادلة أثناء التحقيق في سوء السلوك المزعوم؛
7. عقد الإجراءات التأديبية أمام هيئة مستقلة ومحيدة في اتساق مع المعايير الدولية؛ و
8. أن تتفق الإجراءات التأديبية للقاضي المعني مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك ضمان الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت و التسهيلات لإعداد وتقديم الدفاع، والحق في أن يمثله محام من اختياره.

⁴⁵اللجنة الدولية للحقوقيين، "يجب إلغاء قرارات إحالة القضاة إلى المعاش التعسفية وغير عادلة"، بيان صحفي، 28 مارس/أذار 2016، متوفر على: <http://icj2.wpengine.com/wp-content/uploads/2016/03/Egypt-removal-of-judges-press-release-2016-ARA.pdf>